ثم ان قوله ووصل الخ متعلق بمحذوف اي بشهاداته الاربع وقوله
بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة
اي بيمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين لا متعلق بوصل او حال منها اي خامسة
كائنة بلعنة الله عليه الخ ويفيد ا يوافق مذهب
الرسالة ويختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتي
بالشهادة في الخامسة وهو المذهب ص واشار الاخرس
او كتب ش يعني يلاعن الاخرس بما يفهم منه من
اشارة او كتابة وكذلك يعلم قذفه انتهى وكذلك يقال
في باقي ايمانه وما يتعلق بها من نكول وغيره ويكرر
الاشارة او الكتابة كالمتعدد كما هو الظاهر ولو انطلق
لسانه فقال لم ارد ذلك لم يقبل منه ص وشهدت
ما رأيتني ازني او ما زنيت ش تقدم الكلام على صفة
لعان الزوج والكلام الان على صفة لعان المرأة لاجل
ابطال لعان الزوج وتقدم ان الرجل اذا لاعن لرؤية
الزنا يقول اشهد بالله لرأيتها تزني فترد هي ذلك
بان تقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو على ما
رأيتني ازني تقول ذلك كل مرة او تقول ما زنيت في
ردها الايمان في نفي الحمل وما هنا مطابق لمذهب
المدونة من انه يقول في اللعان لنفي الحمل لزنت وهو
خلاف ما مشى عليه المؤلف من انه يقول فيه ما هذا
الحمل مني كما مر والمطابق له ان تقول هذا الحمل منه
ص او لقد كذب فيهما ش ضمير التثنية يرجع الى قوله
لرأيتها تزني او لزنت فترد هي ذلك بقولها في كل
مرة اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب وتحمل

خامستها

خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويجري ضمير التثنية ان يرجع الى لعان رؤية الزنا
والى لعان نفي الحمل ص وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ش يعني ان المرأة اذا
التعنت تقول في خامستها غضب الله عليها
ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بتشديد
لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة ان ويجوز قراءة
غضب بالفعل وبالمصدر فان قيل لم خولفت
القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة لان الزوج
واولياء المقتول مدعون والقاعدة انه انما يحلف
اولا المدعى عليه قيل اما الملتعن فانه مدع ومدعى
عليه ولذلك يحلف هو والمرأة ويبدأ باليمين لانه لما
قذفها طالب بتحقيقها فاحتاج لذلك ان يحلف اذ
صار مدعى عليه الحد واما اولياء المقتول فهم مدعى
عليهم حكما وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعى
عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل وهم كذلك اذ
ترجح قولهم باللوث ص ووجب اشهد واللعن
والغضب ش يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين
ان يقول في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله باحلف
او اقسم ونحوه لم يجزه ولذلك يتعين لفظ اللعن
في خامسة الرجل لانه مبعد لاهله ولولده فناسب
ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب
في خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها
ولربها فناسبها ذلك ولا يجزي لو ابدل الرجل
اللعنة بالغضب او المرأة الغضب باللعنة وباشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)